ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

الـمُعالجات القرآنيـــــــــة لحالة القهر والإكْـــــراه

د. عبد اللطيف محمد أحمد حسين*
قسم الدَّراسات الإسلامية كلية التربية، قصربن غشير، جامعة طرابلس، ليبيا
bdalityfalmrfy@gmail.com

تاريخ الاستلام 4/5 / 2026م تاريخ القبول 9 / 5 / 2026م

Criminal liability in situations of Duress and cases and legal remedies.

Dr/ Abdullatif Mohamed Ahmed
Department of Islamic studies faculty education
University of Tripoli/ Qasr Ibn Ghasheer

Abstract

This study forms part of a broader research series that investigates the roots of persecution and coercion affecting humanity—phenomena that have frequently emerged in the context of wars and invasions. Under such circumstances, diverse forms of coercion have arisen, including forced conversion or apostasy, with conditions often escalating to torture and imprisonment as mechanisms to compel individuals and oppressed religious and ethnic groups to submit to the authority of dominant powers.

Given the gravity and sensitivity of this issue, the study adopts an analytical approach that begins with diagnosing the phenomenon and subsequently examining its remedies, drawing primarily on Qur'anic texts. The researcher establishes a conceptual framework by defining the states of coercion and compulsion, then analyzes their characteristics, dimensions, and underlying motivations, supported by evidence from the Holy Qur'an and the interpretations of classical exegetes.

The study further explores the Qur'anic approach to addressing this phenomenon, treating the Qur'an and its legislation as both a diagnostic framework and a source of remedy, relief, and protection against coercive practices targeting minorities and vulnerable groups. In this context, the research proposes a structured model of Qur'anic remedies that develop

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

along two principal lines: preventive measures and contextual (situational) treatments.

Accordingly, the study is organized into two main parts: first, an introduction addressing the conceptual and historical development of the phenomenon; and second, an analytical examination of its manifestations and the Qur'anic methods of addressing and mitigating its effects.

الملخـــــص:

تعتبر هذه الدّراسة ضِمن سِلسلة بحوث تُنَقِّب في جذور حالات الاضطهاد المتعلق بالبشرية التي يحدث غالباً نتيجة ظروف الحروب والغزو، حيث تَسُود فيها حالات الإكراه العديدة مثل التَّجنيس أو الارتداد عن الدِّين، وقد تتفاقم الأوضاع حتى تَصِل إلى التَّعذيب والسَّجن؛ بغية دَفْع الأفراد والجماعات العرقية والدِّينية المقْهورة للانصياع لحكم المتغلِّب القاهر، وهذه الحالة تستدعي علاجاً يَرفع القَهْر المتسلِّط على رقاب المقهورين، وعلى هذه القضية الحسَّاسة الهامَّة ارْتكز البحث وانْطلق؛ بغية تشخيص الدَّاء المسَبِّب ثمَّ التَّنْقيب عن علاجه، مُنْطلقاً من نصوص القرآن ذات الصّلة بالموضوع المشخّصة والمسْعفة له، وقد قمتُ في بحثيْن سابقيْن بتعريف حالة القَهْر والقوّة القاهرة، ثم بيان نماذجها وأدواتها ودوافعها[1]، مستنديْن على النَّصّ الإلهي بالقرآن الكريم وأقوال المفسرين، ثم كان لزاماً عليَّ أنّ أفرد بحثاً أستعرض فيه ما قدَّم القرآن من حلول ومعالجات لتلك لحالات المنكوبة، فكان هذا البحث يتمحور على ما يلي :-

أولاً ــ مقدمة في السَّرد القرآني والتَّاريخي للظاهرة.

ثانياً: تتبع مواطن دوائه وعلاجه بين دفتي القرآن الكريم وتشريعاته؛ باعتباره مُشَخِّصا ومُسعفاً ومعالجاً يَدفع الإكراهات حتى لا تفاقم بشاعتها وتداعياتها على الجماعات والأقليات المستضعفة، وقد ارْتأَى الباحث نشره تحت مسمَّى: (المعالجات القرآنية لظاهرة حالة القَهْر والإكْراه) يندرج تحته: (مبدأ المعالجات الوقائية) ويليه: (المعالجات الظرفية).

المقدمة:

تنقسم المعالجات القرآنية لظاهرة اضطهاد الأفراد إلى معالجات وقائية وأخرى ظرفية، تعالج حالات ما بعد الوقوع في القهر، فمن خلال قصص القرآن الكريم لحالات الاضطهاد وسبل معالجته لهذه الظاهرة الإنسانية التي يرافقها أحياناً الإكراه وسلب الحريات ارتكز الفقهاء المسلمون منها على أُسَسٍ فقهيةٍ، وانطلاق تشريعات

مُمهدة، وفتاوى مُرخِّصة، بُنِيت على وقائع مؤلمةٍ حصلت للمسلمين المقهورين، تعرَّضوا فيها لنار الاضطهاد في بعض المراحل التَّاريخية، والأزمنة التي مرت بها الجماعات المسلمة، فقد ارْتأَى الباحث أنْ تكون الدراسة المقدَّمة قائمة على هذه القضية الملحة. أستهدف في بحثي هذا تشخيص داء المغلوبين القابعين تحت ظروف القهر، والبحث عن سبل الوقاية والعلاج، وذلك من خلال تتَّبع نصوص القرآن الكريم، لعلني من ذلك نظفر بتشريعات تسعف المنكوبين، تكون لهم مانعة وواقية من حالة القهر أو مخففة لمعاناتهم، وتجنبهم تفاقم الإكراه المتسلط على رقابهم، وتقي إزهاق النَّفوس ووقوع الأذى المفْجع أثناء حدوث الإكراه والاضطهاد، مستنيراً بالآيات القرآنية والسُّنن المرشدة الواقية، داعماً ذلك بالشواهد التاريخية الشَّارحة والممهِدة، مع العلم أنّ هذه الدراسة لها علاقة بالجانب التّاريخي والسياسي للأفراد والأقليات، وكذلك متصلة بالمباحث القانونية والشرعية، فاكتفيت في تناولها بالسَّرد التاريخي، ثم أردفتها بالبيان الشّرعي للمفاهيم والنصوص المتصلة بموضوع بحثي هذا.

المبحث الأول ـ سياسات السُّلطة القاهرة وجحيم القهر:

قبل أن أَشرع في صُلْب دراستي لُزوماً علي أنْ أُشير إلى مفاهيم عدَّة منها: أَن قَهْر الأفراد والجماعات الاجتماعية والدّينية والعرقية وإرهابهم تُتبع فيه سياسات متنوعة تقوم بها قوى مُهيمِنة خارجية، كحالة وقوع الجماعات والأقليات والبلدان تحت الغزو الخارجي وأشكال الاستعمار[2]، وقد يَنشأُ بعوامل أخرى داخلية أهلية أو طائفية أو عرقية وأخرى مذْهبية تعمل على تشظِّي المجتمعات، وبروز ظواهر الإكراه والقهر[3]، وفيما يلي أستعرض الحالتين:-

1-**القهر الخارجـــــــي:** يعتبر القهر الخارجي البيئة الحاضنة لصنوف القهر، حين يتجذَّر الاستعمار الشَّامل للمستعمرات ومن نماذجها حالة فلسطين المنكوبة التي يترصَّد فيها القاهر اقتلاع جذور الأرض التّاريخية، ويعمل على طمس الهوية السَّكانية، فيفرض عدّة إكراهات كالرضا بالتَّجنيس الجبري[4] كشرط للحصول على المواطنة وحقوقها[5]، وأيضا يهدف إلى محو الهوية الفلسطينية تسهيلاً لسرقة الأرض عبر الاسْتيطان المرحلي، فالتَّجنيس قَسْراً سلاح القاهر يَسلخ به هوية الوطن[6]، والحوادث التاريخية تَكشف عن بشاعة حالة القهر الخارجي الَّتي آلت ببعض الأقليات المسلمة إلى ظروفٍ سيِّئةٍ قاهرةٍ من نماذجها حالة مُسلمي الأندلس، وذلك بعد سقوط السّيادة السّياسية الإسلاميّة من بعض المدن الإسلامية تحت السّيادة النّصرانية، مما أَدّي إلى وجود حالات القهر والإكراه، اكْتوى بها مُسلمو قرطبة وغرناطة، وغيرهما

من الإمارات التي رُصدت بها حالات من التَّنكيل والاجبار القسَّري[7]، وأمتد لهيب الاضطهاد حتى طال الأقليات اليهودية، مما اضطَّر الأكثر إلى الهجرة أو التَّهجير[8].

ومن المتعارف عليه أنَّ التَّهجير والهجرة مفهومان يَبْرزان في مثل تلك الظروف بسبب الفوضى والحروب، وقد وردَ هذان المفهومان المتقاربان في القرآن الكريم، لكن بينهما فرقٌ في الدَّلالة والمعنى، فمغادرة الوطن أو الدّيار قد تكون قَسْراً وطرداً، وهو التَّهجير الاجباري، وقد يكون خروج المهاجر من بلده إلى آخر اختياراً منه ورغبة، وهي الهجرة الطواعية، وهي المشار إليها في قوله: [**قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا**]، وأما مفهوم التّهجير فهو فِعل تعسُّفي تقوم به السُّلطات القاهرة، وهو في معنى (الإخراج) الوارد بالقرآن الكريم في عدة آياتٍ منها قوله تعالى: [**وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ**[9]]، فالخروج هنا ليس طوْعيا في أسبابه، وقد هُدد به الرسول الأكرم -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة على أيادي المناوئين له، منذرين إياه بالتَّهديد المفضي للتَّهجير بصفة الإرغام والطّرد، قال تعالى: [**لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ مِنْهَا الأذَلَّ**][10]،كذلك نفس سياسة الإبعاد تلقَّاها لوط عليه السّلام من قومه : [**أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ**[11]]، وأيضا ما فُعل بنبيّ الله شعيب -عليه السَّلام- على لسان قومه، قال تعالى[**لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ**][12]، وهي في سياقها قطعاً حالات تهجير قسري من سُلطةٍ قاهرةٍ كارهةٍ مُكرِهة. إنَّ هجرة المهاجر سواء كانت طواعية أو تهجيرية يَنْتج عنها بحثُ المقهور عن أرض أمان وفضاء عادل يتَّقي به ويْلات الإرهاب المادي والمعنوي، ومن المعلوم أنَّ عمليات التَّهجير والإخراج تقترب في معناها من المفهوم المعاصر القاضي بالحرمان من الجنْسية، الذي يترتب عليه إلْغاء حق المواطنة، وفقدان الانتماء لمسقط الرأس، وأيضا المنع من دخول البلد لأسباب منها سياسية، ومنها مقتضيات تَسُّنها بعض القوانين المعاصرة، مما يؤديان إلى فصل الفرد عن وطنه، وهذا النوع تقوم به حالياً سُلطات الاحتلال الإسرائيلي داخل فلسطين المحتلَّة، علاوة على هدم المنازل وسياسة الإبْعاد والتَّرْحيل، ولا شك أنَّه مماثِل لما فُعل بالأنبياء والصَّالحين إبّان اضطهادهم، الذي ينْدرج تحت مفهوم (الإخراج) سالف الذّكر، من جهة أُخرى لا ننسى تفاقم حالات الإكراه والتَّنافر المتبادلة بين الْمِلل وبين فروع النِّحل والمذاهب عامَّة بالمجتمعات، منها ما حدث بين بعض المنْتمين إلى مذاهب مختلفة سواء كانوا مسيحيين أو مسلمين، فبرزت في بعض البلدان قوانين

الإلزام المجحف بالأقليات الإثنية والمختلفة، وحالات الترغيب بالأموال والإكراه على الارتداد أو التنصّر[13]، وتسرَّب ذلك أيضاً إلى المشرق الإسلامي أثناء وقوع بعض المدن الإسلامية الشَّامية تحت الاحتلال الصَّليبي بالعصور الوسطى، مما أوقعهم تحت ويْلات الاستضعاف، فاكْتووا بنيران القهر والإكراه، وفي بعض الأحيان شملهم التَّعذيب والتَّنكيل بغية إلْزامهم الدخول في دين المنتصر الغازي، فَسُنَّ التّهديد والتّضْييق على المختلف عقديّاً، ابتغاء تغيير الهوايات الدّينيّة، وهناك نماذج تاريخيةٌ شاهدةٌ ومؤَرَّخةٌ [14]، وقد بلغ الإرغام ذُروته عند سنِّ استبدال الولاء الوطني والدَّيني بالولاء للمحتل الغازي ومغتصب الأرض، فنشأت بسبب ذلك ظروف التهجير القسْري الدَّافعة للفرار والهجرة من هذه الأوضاع[15]، أو ركون العامة المسْتضعفة وطبقات المجتمع إلى التَّعايش والبقاء المذِّل تحت نار الإكراه والإجبار، وذلك بسبب عدم القدرة على الفرار أو العجز المالي عن الهجرة، وقد آلى بعضهم العيش مجبوراً تحت قانون السُّلطة القاهرة، مُترنحين تحت سُلطات متفاوتة في شدّة الاضطهاد والتّنكيل، فبعضهم كان يسمح له بإقامة الشَّعائر الإسلامية جزئيّاً أو كليّاً، فكانت أوضاعهم متنوعة، بين اضطهاد جُزئيّ كاشتراط الولاء السَّياسي أو التَّبعية فحسب، ونَحتْ بعض سُلطات القهر في إلزام الرَّعية بعدم إظهار بعض الشَّعائر والفرائض كالحجاب، كما فعل القانون الفرنسي الحالي تجاه الأقلية المسلمة القاطنة داخل المجتمع الفرنسي[16]، أُسوةً ببعض السُّلطات الأُخرى التي سنَّت وجوب إخفاء بعض الرُّموز والمظاهر الدينية كالإجبار على حَلْق اللِّحية كشرط للتَّوظيف في بعض الوظائف الإدارية أو شرط للدراسة بالمدارس، كما تفعل بعض الأنظمة القاهرة في سَنِّ لوائح وقوانين تُعتبر تدخلاً في الحريات الشَّخصية، ومصادرة الهوية الفكرية والدِّينية للأفراد والإثْنيات[17].

ونجد آخرين مقهورين قابعين تحت الاضطهاد الكليّ الشّامل الذي يُهدِّد النَّفس والدّين، فبلغت بشاعته بإجبار الأقليات عن التَّخلي عن الهوية الدَّينية [18]، فَجُرِّمت إقامة الشّعائر والفرائض الدِّينيّة بصورة فردية أو جماعية، وتطور الأمر إلى هدم المساجد، وفرض على العامة مُتَاركة كلَّ سلوك يرمز إلى مظهر تدين من لِباسٍ أو علاماتٍ وسلوكياتٍ، وذلك تمهيداً وتدرُّجاً لفرض تغيير المعتقد، ودَمْج المقهورين وانخراطهم في الهوية الدّينية لسُلطة المتغلِّب والدولة القاهرة، كما فعلت محاكم الكنائس التي تشترط على الأقليات المخالفة دينياً ترك الدَّين عند طلب حقَّ اكتساب الإقامة، وإلا حُرم العيش بالبلد، مما أدَّت حالات الإكراه المقَنَن والمرافق بالتَّهديد والتَّنكيل هذا إلى تنصُّر الكثير من المسلمين بمدينة غرناطة[19]. وقد سُجِّلت حالات مُشابهة أبان غزو

النَّصارى لمدن الشّام، فبرزت ظاهرة التَّنصر الجبري بمباركة السُّلطات البابوية، فذكرت المصادر التَّاريخية أن بعض النَّصارى يقومون بجبر أسارى المسلمين على النَّصرانية وممارسة شعائرها؛ فمن تنصّر منهم كانت معاملته إسوة بمن تنصَّر قبل ذلك، ومن أبى قُتل، فقُتل اثنا عشر ألفاً بسبب رفضهم طاعة قانون المتغلِّب وسلطة الإكراه. وقد ذكر الطَّبري حوادث أُخرى كثيرة مشابهة [20]، وبمثيلاتها ما لاَزَم الجماعات الأندلسية الباقية بالغرب الأوربي، فِيمِنْ تَسمُّوا فيما بعد تاريخيّاً باسم (المورسكيين) الذَّين دُفِعوا إلى التَّظاهر بالكفر مسايرة لسُلطات الأمر الواقع، فخُلقتْ حالة من النَّفاق المجتمعي، تولدت من خوف البطش والتَّرحيل[21]، وقد عرفت هذه الحالة في مُدونات الفقه الإسلامي بحالة (الإسلام السِّري للأفراد) حيث أُجيز للمسلم أنْ يكون كافراً مُكرهاً من حيث ظاهر السَّلوك، وهو في الحقيقة مؤمنٌ من حيث باطن السَّلوك، تفاديّاً لشدِّة التّهديد المتسلِّط بحكم المحاكم الّتي شرَّعته، وباركه أباء الكنسية من رجال الدّين.

إنّ ظاهــرة الإسلام السِّري أشار اليها القران الكريم في عدة آياتٍ[22]، وهو ظاهرة تَبْرز في الدَّول القاهرة للرعيّة، المجبرة لسكانها على دينٍ غير مرغوبٍ فيه، فهي ظاهرة داؤها قديم معاصر، من نماذجها المعاصرة قوانين الجبر إبان الحكم الشيوعي للأقليات المسلمة، فالمؤمن في الجمهوريات الإسلامية الخاضعة تحت الحكم الشيوعي يَلْجأ في بعض الأحيان إلى إنكار دينه وإيمانه تحت وطأة الإكراه الضَّاغط الذي يكتنفه[23]، وقد نالت الأقليات المسلمة القاطنة في جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي بالبوسنة والهرسك إكراهات بَشِعة ذكرتها وسائل الإعلام، وقد تعرَّضوا فيها لحرب إبادة شعواء بسبب الانتماء الدَّيني الإسلامي والعِرقي المختلف.

ومن المؤْسف ما ذكرته المصادر التَّاريخية من وقائع مؤلمة الإسلام منها بَراءٌ أصابتْ بعض الأقليات المسيحية القاطنة في بعض بلاد المسلمين في ظروف وملابسات الحروب بالقرون الوسطى، كانت بسبب جهل بعض حكام المسلمين، وإغراء أرباب مُتعصِّبي المذاهب بغير مستند شرعي، متكلين على تأْويل متعسِّف لنصٍّ قراني لم يُصَبْ في تفسيره ومغزاه، أو اتِّكاءٍ على مؤْروث مطعونٌ في ثبوته، مغبونٌ في تحرر دلالته، منها إلزام النَّصارى واليهود بحمل علامات في رقابهم، وهو ما حدث بمصر عندما أُلزموا بحمل صُلْبان خَشب ذراع في ذراع بأعناقهم، مع ثِقْلٍ في وزنه، وفي رقاب اليهود ما هو مُشابه، بغية إذْلال الطّوائف، فأسلم كُرها بسبب هذا الذُّلّ طائفة [24]،

وبالمثل عاملت بعض طوائف النصارى الأقليات المسلمة، مما يمكن تسمّيته بالقهر المتبادل بين الملل.

2-**القهر الدّاخلـــــي بين المكونات:** يعتبر القهر الدّاخلي بين مكونات الجماعة الواحدة من أخطر الأزمات الدَّاخلية المفككة للمجتمعات، فإنّ النّاظر في سِجِلات المؤرّخين يتجلَّى له كثْرة وقوع حالات القهر الّتي لا يمكن حصرها بين طائفتن أو ملَّتين أو قوْميتين مُتصارعتين أو حتّى فكْرين مُحتدمين، فالقهر والاضطهاد المتبادل حالةٌ عابرة تخترق الطَّوائف والبلدان، فترى الأيدولوجيات والمذهب المتَكتِّلة في نسيج مُوحِّد تَنْشطر إلى أحزاب متنافرة أو فصائل متصارعة بسبب تضارب المصالح وتنافر الأفكار، فاستحكمت العداوة بين أفرادها المختلفين فكرياً، فالعداءات البَيْنية قد يكون بسبب انشطارات فقهية أو عقديَّة مُتباينة كالعداء المسْتحكم بين طوائف اليهود أو الطوائف المسيحية المتعددة، ولم تكن طوائف المسلمين وفرقهم بمنأى عن مآزق التَّناحر الطائفي والمذهبي، التّي أرَّخَت لتاريخ من العُنف والإكراه المتبادل الزَّاخر بالتّنكيل والانتقام، من نماذجها المسَّجلة تلك الصّراعات الفكرية التي آلَت إلى مصادمات دمويّة بين المعْتزلة والسَّنة، كذلك ما حدث بين الشّيعة وخصومهم[25]، وما دار بين المتَّصوفة ومناوئيهم التي تتفاوت حِدَّتها وشدِّتها، ويرجع سببها الى تحيُّز اتِّجاه معين لرأيه في فهم الدَّين، أو مَزاعم يظنُّ أَنَّه نصٌّ إلهيٌّ قاطع يُقرر إلْزامه للآخرين قهراً ، ثم يُشْهر في تلك الصراعات سلاح التَّكفير والإخراج وتَسْلِيط العقوبات، ذلك وفق رؤية ضيقة قابلة للتَّخْطئة، فيُفرض بحكم القوّة القانونية أو إمْراره من خلال إغراء السلطة الحاكمة، كي يحصل الإيقاع بالخصوم والانتقام منهم تحت مزاعم مذهبية غير مُجمع عليها فقهياً أو عقدياً، كأَنْ تكون السّلطة تُناصر مذهب يُكْره باقي طوائف المجتمع على اعتناقه جبْراً، وعند الإباء و الامْتناع تُستخدم نفس وسائل الاضطهاد التي شنَّعها القرآن، وعاب على الطُّغاة والمنكلِّين تسلّطها على الأقليات المؤمنة كالقتْل والطَّرد والحرْق والسَّجْن[26]، وقد يتمُّ إغراء العامّة بالتَّضييق الاقتصادي والاجتماعي على المقهورين، وقد سُمِّيت الظواهر التَّاريخية المتعلقة بالقهر الداخلي ببلاد المسلمين عند المؤرخين[27] أصحاب التَّواريخ بوقائع (الفِتن المذْهبية) يتخللها استحلال الأموال نهْبا، والإجرام قتلاً، بدعاوى مذهبية رخيصة، ومن المؤْسف في الذِّكر أن هذه الممارسات وأساليبها تعدَّت وتسلَّلت إلى داخل بعض فروع المذاهب الإسلامية وتقسيماتها وفصائلها الصُّغرى، والمرْويات في ذلك تزْخر بمشاهد كثيرة، فمن واقعنا السُّني ما وقع في حقِّ الإمام البخاري من تكفير وطرْد من

بلده والتَّضييق عليه، كذلك فُعل بتلميذه الإمام مسلم من بعض غلاة السُّنَّة في شأن مسائل اجتهادية خُوصِم فيها واضطُهد عليه[28]، كذلك ما تَلقَّاه المحدِّث ابن حبَّان البُسْتي من بعض الغُلاة من طرْدٍ وتهجير قسري من بلده، كذلك التَّآمر على قتله[29] ، كذلك إيقاع الضَّرب على الإمام المحدث النَّسائي، مما أَوْدى بحياته بسبب آرائه الاعتقادية وبُروز الفتن الطائفية[30]، كذلك الاضطهادات والبذاءات الَّتي انْهالت على الحافظ المفسِّر الطَّبري، من رميه وبيته بالحجارة، وقد منع من حقِّه في الدَّفن، بسبب مبرراتٍ مذهبيةٍ ظالمةٍ[31]، كذلك سَجَّلت كتب التّراجم والتّواريخ حوادث وقعت بين طوائف المذاهب والفرق الإسلامية اسْتُنْصر فيها بالعامّة اتَّسمَت باضطهادات متبادلة، تخللت في بعض الأزمنة والأماكن بسبب الجهل وضعف الدول في إرساء الأمن وضبط العامَّة، وعدم إلزام الاعتدال الدَّيني للمتصدِّرين لمخاطبة الجمهور ووعاظ العامَّة من زعماء رُؤُوس المذاهب ضَيِّقي الأُفق والفَهَم.

وحالات القهر الماضية والنَّاشئة تحتاج إلى آليات ومعالجات فكريّة تستدعي تنقية وتجديد التّراث المشجع لهذه السَّلوكيات المنافية لقواطع الأخوة الدّينية والفطر الإنسانية، وأيضاً العمل على حماية المجتمعات من السَّلوكيات المتناقضة مع وروح الشَّريعة بسَنِّ قوانين تعاقب وترفع حالة الإكراه والإلزام القَسْري اعتباراً بمبدأ القرآن قال - تعالى- : [**أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ**][32] وقوله: [**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**][33]، وإن كان تمَّ مرضٌ بالمجتمعات فالعلاج يُقتدى فيه بدواء القرآن الذي يرشد إلى استعمال الحكمة والنُّصح الحسن بدلاً من وسائل العُنف وتَطاحن المكونات والطوائف داخل المجتمع الواحد، استرشاداً بمنهج القرآن الكريم حيث قال تعالى:[**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**][34]، ومن الجدير بالذكر بمجال القهر الدَّاخلي أنه قد تصاب المحافل العلمية والفكرية بداخل المجتمع الواحد بأوضاع الاضطهاد البيني، وخير مثال ما حكمت به الكنيسة من اضطهادات شملت تكفير أصحاب النَّظريات العلمية وملاحقتهم، تُشبه الملاحقات التي أصابت المجموعات المسلمة بالأندلس، فكان العلماء الأوربيون يُعرضون على (محاكم التَّفتيش) السَّيئة السُّمعة، فيتهمون بالكفر والزَّندقة بسبب آرائهم الشخصية، وبثهم النظريات العلمية، كذلك إنكار بعض خرافات الكنيسة وادعاءات القساوسة [35].

الحالة الفلسطينية بين التعايش واقع التهجير:

عندما احتل الصَّهاينة أراضي الفلسطينيين انتجوا حالة شنيعة من القهر، فلم يمانع المحتل إقامة شعائر الدَّين لكنه أنتج ثقافة علمانية مؤَثرة على السكان الأصلين عبر

دَسْتَرَتها في مفاصل قانون الدول الغاصبة، مع إلزام الرعيّة المغلوبة بتطبيق التَّشريعات العلمانية وقوانينها على مرافق ومؤسَّسات الأراضي المحتلة، وضمَّ الرَّعايا المسلمين قسراً تحت مظلتها، ثم بلغ منهم تهجير بعض سكان البلاد في سنة 1948م، فطردوا من أراضيهم فشُردوا في لبنان وسوريا والأردن وأصقاع العالم، ومن بقي منهم دفعوا إلى التخيير بين الفرار أو الوقوع تحت الإكراه بالالْتِزام بمبادي العلمانية والصهيونية، مع الاعتراف بصهيونية الأرض؛ مما يُستوجب عليهم الانخراط في المؤسَّسات السياسية تحت وطأة إكراهات الدستور تخفيفاً للمعاناة[36] أو التماهي مع الأوضاع بلا إنكار، وذلك بالسَّير طوْعا أو كرها في المحافل العامة والشؤون وفق مراسيم الدولة ودستورها، سواء كانت علْمانية أو إلحادية، وهو ما يرفضه القرآن الكريم من جَبَر الجماعات، فقد أبقى المسلمون الأقليات من اليهود والنّصارى على ولائهم لدينهم من حيث التشريع والحياة الخاصة، وفَصَل بين الولاءيْن: السياسي والديني استرشاداً بالنص الإلهي[**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**] [37]، فكما لا إكراه في الدّين، كذلك السياسة، فالآية تقول عند المفسّرين : لكم دينُكم فلا تتركونه أبداً، ولي دين الذي أنا عليه، لا أتركه أبدا[38]. لأنَّ الدولة تجمع المكونات تحت مظلة العدل كما في العهد المدني لدولة الرسول – صلى الله عليه وسلم- بالمدينة، فلم يُجبر أحداً من اليهود والنّصارى على تبنّي الإسلام بمفاهيمه جبراً وكَرْها، لأن هذا متناقض لدِّستور القرآن في قوله[**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**][39] حيث نهت الآية عن سلْب الإرادة والهوية، وأسَّست لمبدأ الحرية والاختيار الطوْعي المسؤول، ودَفَع صنوف الإكراه للأقليات المختلفة[40].

المبحث الثاني ـ المعالجات القرآنيـــــة:

بعد أن انتهيت من مطاف تصوّر بعض حالات القهر وأصنافها لابُد أَن نبحث عن علاجه من خلال القرآن الكريم وتشريعاته، باعتبار النصَّ الإلهي مُشَخّصا ومعالجاً، ذلك عبر التَّنقيب في آياته الكريمة مستخرجاً وسائل عدَّة مناسبة تتَّسم بالحكمة والرَّوِّية هُدفها دفع القَهر وعدم تفاقم بشاعتها وتداعياتها على الجماعات والأقليات، فعند الفحص والبحث وَجدتُ معالجاته تقوم على مبدأيْن، في مقدمتهما المعالجات الوقائية التي غرضها تَحْصِين الأفراد من الوقوع في حالة القهر؛ فتُكْتسب المناعة، ومعالجات أخرى ظرفية تعالج حالات ما بعد الوقوع في ظروف القمع والاضطهاد، أسردها في بحثتي تحت مسمَّى: (المعالجات القرآنية لظاهرة حالة القهر) يندرج تحته: (مبدأ المعالجات الوقائية) ويليه: (المعالجات الظرفية).

المطلب الأول ـ المعالجات الوقائية:

عند التَّتبع نرى أنَّ التشريعات الإسلامية انتجت من خلال آيات القرآن وسنَّة الرسول - صلى الله عليه وسلم- قواعد ومفاهيم وقائية تلجم القاهر وتَكْبح نواياه قبل استحكامه وتلبُّسه بالضحايا المقهورين، منها ما يلي:-

1- دفع الاضطهاد بالقوة والجهاد: اهتم الإسلام بمبدأ الوقاية من الاستضعاف، ودفع مقدماته ومبرراته، فأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لكبحه في مَهْده، منها أمره بإعداد الجيوش القتالية، مع الأخذ بأسباب القوة الاقتصادية والعسكرية لتَحصين البلدان من الغزو الخارجي الجالب لحالة القهر والمذلَّة، والعمل على إيجاد كتلة إسلامية قوية، تحت بناء واحد يسمَّى: (الخلافة الإسلامية الموحدة) وهو مفهوم قرآني مُستخلصٌ من الآية الكريمة :[وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً][41]؛ فالتَّكتل يخلق الهيبة في نفوس الطَّامعين، فتثبط شرورهم المتعلقة بقهر الأفراد والجماعات، كذلك يزيل التَّفرَّق المسَبِب لسقوط الأديان والأمَم في وحل التَّبعية[42]، وانطلاقاً من قوله تعالى : [وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ] [43] فالاستعداد يكون باتّخاذ الأسلحة الحديثة، كما تفعل الجيوش المعاصرة [44]، وهي بالمحصَّلة تُحْدث الرَّهبة والخوف في قلوب الطامعين، لذلك جاء القرآن بلفظ : [تُرْهِبُونَ بِهِ]، أي : تخيفون بإعدادكم ذلك عدوَّ الله وعدوكم[45]، كذلك لا يمكن الغفلة عن الأخذ بمبدأ الوحدة الداخلية بين المكونات الاجتماعية والمذَّهبية للمسلمين، فالقوة القاهرة المتربصة تتحفز للانقضاض على المجتمعات الضعيفة عندما تتفتَّت الواحدة الداخلية والأهلية، وذلك بعدم انتظامها في وحده مذهبية وفكرية جامعة، كذلك لا ننسى بروز حالة التَّقاتل الدَّاخلي الذي يضرب حالة الوحدة والاعْتصام الموصى به في الذكر قال تعالى:[وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا][46]، فأمر الله بالآية بعدم التَّفرّق ليكتسب المسلمون باتّحادهم قوّة ونماء[47]، ثم العمل على بثّ ثقافة الوحدة والتَّعاطف الدَّيني والتَّعاضد القومي.

2- نُصرة المقهورين: من المعلوم أنَّ من وسائل دفع حالة القهر عند ابتدائها وانفجارها إعمال واجب إسعاف المقهورين بالنُّصرة لدِفْع الأعداء الداخلين لديارهم، وذلك بمساندتهم بالقتال معهم لتخليصهم، ورفع مظنة ويْلات الإكراه المتوقَع، وهو واجب شرعي وعقلي تجاه البُلدان التي بدأ الغزو اجْتياحها، قال تعالى في وجوب ذلك: [وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ

لَدُنْكَ نَصِيرًا][48]، ذكر أهل التفسير في معنى الآية : ما لكم أيُّها المؤمنون لا تقاتلون عن المستضعفين من الرجال والنساء والولدان بمكة، فقد غلبتهم عشائرهم على أنفسهم بالقهر فآذوهم، ونالوهم بالعذاب والمكاره ليفتنوهم عن دينهم، فقد وجب عليكم استنقاذهم من أيدي الكفار[49].

وينطبق هذا على وجوب إجابة صرخات المقهورين الفلسطينيين بغزة والضفة عَقِب أحداث السَّابع من اكْتوبر، التي نشهد مجازرها بحقّ أهالي غزَّة، والعمل عسكرياً على رفع الاضطهاد المتسلِّط عليهم منذ عقود.

3- **مفهوم الاسْتقْواء بالمناصرة العالمية الإنسانية:** الأخذ بمفهوم الاستقواء بالمناصرة العالمية الإنسانية يمكن أنَّ يَتّخذ شكلاً نُسمِّيه بالاحتماء التعاوني، يعني السَّعي لاكتساب الهيبة بقوى خارجية وُفِق تكتل مصالحي شرعي، يضطر إليه المسلم، وهو لا ينافي روح الشّرعية وغاياتها، يتم بالتَّعاقد مع الأُمم الصّديقة اللذين يُشاطرون قضايا الأمة الإسلامية، وحقوق أقلياتها، استجابة لنداء القرآن العالمي بالتّعاون مع الأمم في قضايا العدل والخير ؛ قال تعالى: [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ][50]، فهنا يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الصالحات، وينهاهم عن التناصر على الباطل[51]، وهو أمر لجميع الأُمم والخلق بالتعاون على البر والتقوى[52].

وطلب الاستقواء العالمي له أشكال مثل التَّحالفات الإنسانية، إذْ إنّ الإرشاد القرآني في المجال السياسي، وحق دفع المخاطر الفطري لا يمنع من الدخول في معاهدات مع أُمم يُكْسِب المزيد من الهيبة في قلوب الأعداء ويقوى الشَّوكة، فيكون تحت مظلة المصالح المشتركة والمعتبرة شرعاً، فتدخل في عموم قوله تعالى: **[وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ]**. وهذا لا يعني الدخول تحت الولاءات الاستعمارية كما تفعل بعض الدول من إنشاء عقود تحالفات تخدم مصالح مستعمِر جُرِّبت عداوته، تتستر تحت ستار الدِّفاع المشترك التي حقيقتها استعمار طوْعي، فالولاء للأعداء والتَّعاون معه مع ظهور العداوة جالب للقهر وحالات الإكراه الخارجي، وهو قطعاً من المحرمات النَّصّية القرآنية كما ذكر العلماء، [53] قال تعالى:[**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ]**[54]، والحلف والتحالف عقد على قيم مشتركة توجب نصره المظلوم ورفع الضَّرر المتوقع والمظنون، مَشروطا ومتَّسقا مع ضوابط ومقاصد شرعية، غير معنيّاً بالتناصر المؤدي إلى العدوان قال تعالى:**[وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ]**، واسترشاداً بخبره صلى الله عليه وسلم حيث قال :(ستصالحون

الرُّوم صلْحاً آمناً، حتى تغزوا أنتم وهم عدواً من ورائهم ، فتُنصرون)، أخرجه أبو داود[55]، فالحديث يؤسِّس للتحالف النبيل مع الأجنبي الرُّومي الذي من مقاصده دَفع الظُّلم بين اللأُمم، وليس لغرض مولاة الاستعمار، فهذا ولاء محرم، قد يصل في بعض الحالات إلى الكفر، لأنها مخاطرة ومناصرة على باطل، شدَّد القرآن على تجْرمها وتحريمها، قال تعالى: [وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ] [56]، ولا يُشترط في الاحتماء التّعاوني صلاح المتحالَف معه والمتأيَّد به، بل يُشْترط نبل الهدف، وصحة القضية العادلة المرْجو تحقيقها، استناداً على المنصوص من قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله ليؤيِّد هذا الدِّين بالرّجل الفاجر)[57]، وقد حضر الرسول الأكرم بنفسه وأقر حلْفا عمله المشركين ثم أشاد به، سُمَّى (حِلْف الفُضول)، كان أحقَّ حلْفاً تحالَف عليه المشركين، كان مقصده نَصرة المظلوم على ظالمه [58]، فدل الحديث على الأخذ بمبدأ التَّناصر بغية رفع حالات القهر والاضطهاد، ومحاربة أسبابها، وكبْح قِوى العدوان.

4- **الأخذ بمبدأ الجوار وطلب الأمان:** يشير هذا المبدأ على الرُّخصة الشرعية باتِّخاذ الحماية، ذلك بطلب الجوار الفردي أو الجماعي تحت مظلَّة الأقوياء من أهل العدل والمروءة، لمن أَلَمّ به الاستضعاف المذلّ؛ بأَنْ يلْجأ المقهور إلى طلب الحماية الإنسانية، وهذا المعنى أشارت إليه الآية الكريمة بقوله تعالى:[**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**[59]] ،قال المفسرون : من خاف فطلب الأمان فهو آمنٌ حتى يسمع كلام الله ويبلغ مأمنه[60]، فأباح الإسلام اللجوء بطلب الأمان للنفس والمال، وأيضا قبوله من المستضعفين، بغية استئمان الخائفين ودفع المخاطر عنهم، ولو مع اختلاف الملل والأديان بين المجِير وطالب الجوار لنفسه، فالإسلام سباق في مجال التّساند الإنساني العالمي لحفظ الدماء، وقد أشارت الآية إلى تأكيده وعدم الإخلال بعقد الأمان لمن يسأله من المشركين[61]وأَكَد دوامه بقوله:[**ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**]، فدلَّ على وجوب استمرار حفظ طالب اللجوء حتى يرجع إلى بلاده سالماً معافى تحت حماية المسلمين، مع كون المسْتجير من ملَّة أُخرى وهوية متباينة[62]، ومعنى قوله: [**مَأْمَنَهُ**] : هو المكان الآمن الذي يجد فيه طالب الجوار أمْنَه وراحته بعيداً عن الأخطار [63] .فالنص القرآني هدفه إنساني يُؤسّس حالة من الأمان للخائفين في حالات الاستضعاف أو مظنته، وهذا الإرشاد القرآني يقترب من مفهوم (طلب اللجوء) الذي تسُنُّه القانون الحديثة المعاصرة، ويمكن الإشارة أيضا أنَّ مقاصد القرآن والشريعة الإسلامية عامة لا تمنع طلب اللجوء في مختلف البلدان بحيث يلْجا المضطهد بطلب اللجوء للبلدان الإسلامية، وكذلك عند التَّعذُّر للبلدان

الأجنبية ويقاس عليهما مؤسَّسات الأُمم المتحدة، لأن علة الطلب حصول الأمان، لذلك أوصى الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم- جماعة المؤمنين المضطهدة بمكة باتخاذ اللُّجوء والجوار بأرض الحبشة، فأصبحت مَهْجرا آمناً للمسلمين بموافقة سلطانها النَّجاشي العادل، بحيث يحتمون بجواره، كأقلية مُسلمة في بلد مسيحي، مع تباين هوية المهاجر وأرض المهْجر، وهذا يشير إلى العلاقات الدَّولية الإنسانية البينية، التي تأسست عبر القوانين الحديثة.

المطلب الثاني ـ المعالجات الظرفية:

قد أسلفت الذكر أنَّ المعالجات القرآنية لظاهرة اضطهاد الأفراد تنقسم إلى معالجات وقائية وأخرى ظرفية، تعالج حالات ما بعد حصول القهر، فمن خلال قصص القرآن الكريم لحالات الاضطهاد تظهر بعض السبل العلاجية لهذه الظاهرة الإنسانية، منها الأخذ بمفهوم الرُّخصة أثناء وقوع القهر الذي يشير التمسك بالرُّخصة عند الاضّطرار حيث أنَّ الأفراد والجماعات قد تواجه مصاعب جمَّة قاهرة قد يضطرون إلى ارتكاب فعل مُحرَّم ضرورةً لا اختياراً مرغوباً فيه، نحو ترك الوطن وهجرة الدّيار مُرغمين، وقد يَلْجؤون للتَّكيف مع أوضاعهم السَّيئة المؤْلمة فيضطرون إلى التَرَّخص بالقواعد المتفق عليه عند الفقهاء مثل: (الضرورات تبيح المحظورات)، ونحوها ؛لأن ذلك يدفع أو يخفف عنهم ما هم فيه من الضَّرر القاهر الذي قد يتسبب في ضياع حياتهم ويُعكر هناء معيشتهم، وقد عالج القرآن تلك الظروف المؤْلمة، بإيجاد قواعد ملائمة، وتشريعات تتوافق وتتلاءم مع الأحوال الملحة، والظروف الضاغطة الَّتي وقعت موقع الضَّرورة الشرعية، فإنّ المحرَّمات اليقينية قد استثنى الشَّارع الحكيم ما قد يضطرّ إليه المتضهد اضطراراً ، وبذلك يصير الحرام حلالاً؛ دفعاً للمشقة أو منعاً لها، تأسيساً على قوله تعالى:**[وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ]**[64]، فيُمَكَّنُ المقهور من الوسائل التي تخفِّف معاناته إمَّا بالفرار من موطن القهر أو التَّكيف الظرفي معه، فيترخص بالتُّقْية الشرعية بإخفاء مذهبه واستعمال حِيل الكذب والمخادعة كالتحايل لإنقاذ نفسه بالخداع أو التّظاهر بالولاء الدِّيني والسياسي، وهنا يَروق لنا أنَّ نشير إلى المخارج الشَّرعية التي أشار إليها القرآن التي من شأنها تُساهم في تخفيف من معاناة المقهورين، وهي: الهروب والهجرة المؤقتة، ثم التَّكَيْف الشَّرعي، كذلك إبداء سلوك التَّلطف واللِّين أثناء تعايشهم مع سلطات القهر ونحوها، نذكرها على النحو التالي: -

1- الهجرة المؤقتة والتَّكيف الشَّـــــرعي: يقصد بالهجرة الوقائية المؤقتة هو ترك الوطن من قبل الأقلية المستضعفة بغية الرجوع في حالة القوّة، فنجد أنَّ القرآن يُعَدِّد الحلول ولا يفترض الهجرة حلاً أوْحداً عند استصعاب الفرار، بل تَتسِع تشريعات القرآن فيفسح للأفراد المقهورين رُخص التَّكييف الشَّرعي مع الواقع القهري المعاش، مع التَّمسك بالديار والأديان، ذلك باستعمال (مبدأ التُّقْية) الذي يشير إلى إخفاء الدين والمعتقد وإبطان مظاهره من عبادات ومعاملات، وهو ما يطلق عليه عند البعض: بـــــ (الإسلام السِّري) أو (المدَاراة الشَّكلية)[65]، التي حقيقتها مسايرة سُلطات الإكراه فيما يرغبون، من التَّظاهر بالمولاة والكفر الظَّاهر لا بالباطن؛ بغية الوقاية من الضّرر المتحقق أو مظنَّة التحقق الغالب، استناداً على قوله تعالى:[لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ] – إلى قوله: [إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً][66]، وقد طُبّق مفهوم التُّقْية من قبل الأندلسيين المؤْثِرين للبقاء والتّعايش في البلاد الأندلسية بالغرب الأوروبي[67]. كذلك فَعل بعض العامَّة بولايات الشّام أثناء الحكم الصليبي، وكذلك الأقاليم الواقعة تحت ضغط الأيدولوجيات الشيوعية، وقد مر ذكر ذلك، ذكر المفسِّرون أنّ قوله تعالى: [إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً]: يعني إلَّا أنْ تكونوا في سُلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، فإنَّ للمكْرَه أنْ يُداريهم باللسَّان إذا كان خائفاً على نفسه[68]، وهذه التُّقية كان عليها الصّحابة الكرام بالعهد المكي، عندما لم يَجدوا سبيلاً للهجرة والفرار، فنزل في شأنهم الآية، كذلك نزلت الآية في سورة النحل، قال تعالى [إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ] [69]، وعليهما ارْتكز الفقهاء في إفْتاء أهل الأندلس حين أكرهتهم الكنيسة على الكفر فتظاهروا بالولاء، إلا إنَّ طوائف منهم تمكّنت من الفرار، وطوائف من استئذان الكفّار في الهجرة إلى بلاد الإسلام؛ فأذن لهم العدوّ، وكذلك ممّا يُلْفَت إليه النظر أنَّه يجب أن تكون التُّقاة غير دائمة، فهي رخصة مقيدة ومؤقتة؛ لأنّها إذا طالت دخل الكفر في الذَّراري والأولاد بسبب النشأة في دار الكفر[70]، ولهم أيضا عند الضرورة التَّجنس بجنسية الدَّولة القاهرة الكافرة حيث لا خيار إلاَّ القتل أو التَّشريد أو الرِّضا بالحصول على جنسية المحتلّ، وهذا ما جرى لمسلمي الاتحاد السوفيتي وسكان فلسطين المحتلة، لأنَّ بقاءهم في بلادهم مع حصولهم على الجنسية كان هو الأولى، من باب دفع الضَّرر الأكبر بالأصغر، لاسيما مع قدرتهم على إظهار شعائر الإسلام، والضغط والتأثير على الاحتلال، ثمَّ إنَّ الحصول على الجنْسية وإنْ كان فيه مفسدة، إلا إنَّ عدم الحصول عليها يترتب عليه مفاسد أعظم[71]، كذلك جازت المشاركة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية بقدرها، ذلك من أجل رفع المشقات وتلبية

الاحتياجات، لكن بضوابط شرعية تحقق المصَّلحة، فالجنسيةُ والمشاركة السياسة تعطي المسلم قوةً ومنعةً منها: لا يحقُّ للسلطات القامعة طرده، كذلك حقّه في الانتخاب يمنحه تأثيراً إيجابياً في مجال خدمة المسلمين، والدفاع عن حقوقهم في تلك البلدان، من خلال المشاركة البرلمانية والنَّشاطات السياسية والقانونية[72].

2- **إبْداء التَّلطف واللِّين :** إبداء التَّلطف واللِّين الظّاهر لسُلطات القهر يدخل في ضِمْن مفهوم التُّقية، ويدخل من باب أولى بالنَّص الذي يرفع الحرج والإثم على المكره، الذي يُكيِّف سلوكه وفق ظرفه المؤْلم، لقوله تعالى: [مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ] ، فالظرف المفْقِد للحرية والاختيار يستدعي رخصة المسايرة اللسانية؛ تخفيفاً للأذى المخوف منه، بواقع قمعي قدُ يستحكم ببعض ديار المسلمين، وقد أَوْرد المفسِّرون هذا المعنى ضِمن قوله تعالى: [إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً]، حيث نصَّت على من خاف في بعض البلدان من شر أعدائه فله أَنْ يتَّقِيهم بالمدارة، اقتداء كذلك بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - وفعله عندما قال : (إِنَّا لَنَكْشرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَقُلُوبُنَا تَلْعَنُهُمْ)، فلا حرج على المقهور إذا اتَّقى الظالم المتغلب؛ لأنَّ الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم، لذلك نشأ في الواقع التاريخي المبكر ظاهرة كتم المعتقد والمذهب والقرآن أخبر ببعض من قصص المكرهين، من نماذجها اضطرار بعض الفراعنة لكتم إيمانه وإسرار معتقداتهم خوفا على أنفسهم من سلطة فرعون القاهرة للحريات الدِّينية، قال تعالى:[وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ [73]]

3- **مفهوم الاحتماء بالغير:** اهتم القرآن بذكر وسائل الوقاية والمنَعة من العُنف المتسلِّط، فرخص دفعه بالهجرة ثم أردف عند امتناعها واستحالتها بجواز الاحتماء بقوى تمنع المقهور، فالوقائع التاريخية والأخبار الإلهية تشير إلى أنَّه لولا الله ثم وجود المنعة القبلية للرسل لتفاقمت وساءت أوضاعهم؛ لذا استظل بعض الانبياء بمظلة العشائر المنتمين لها مع وجود الخلاف العقدي البيني، من ذلك ما ورد في قصة نبي الله شعيب- عليه السلام قال تعالى:[**قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لرجمناك]** [74]، فقال بعض قومه المتسلطين: ياشعيب، لولا خوفنا من عشيرتك لقتلناك رَجْما بالحجارة، لقد نجا منهم بسبب خشيتهم من انتقام بعض قرابته إنْ هم رجموه أو عذَّبوه[75].

وقد ذكرت أخبار السَّيرة أنَّ عدم تمكن مجرمي قريش من الفتْك بالرسول الأعظم يرجع بعضه إلى حماية بيته الهاشميّ له، فقد فاكتسب منعةً بسبب العصبية المتّجذِّرة

في مُكون قبلي جاهليّ يتعصب للقرابة عدلاً أو ظلماً، لذلك لم يهاجر أصحابه ابتداء إلى الحبشة حيث لم تكن لهم مَنعة قبلية قوية تعصمهم، كعصمة الرَّسول الأكرم بلحمته بأبي طالب وبني هاشم، وإلى ذلك يشير الحديث الصحيح أنَّ بعض الصَّحابة قال: يا رسول الله، إن أبا طالب كان يَحُوطك وينصرك فهل نفعته بشيءٍ؟ قال: "نعم "[76].

4- **مفهوم الهروب الفردي أو الجماعي:** من المعلوم أنّ حالة الهجرة والفرار وتداعياتها هي ظواهر تاريخية اجتماعية سياسية دفعت به الظروف، ومن ثمَّ نجد أنَّ القران الكريم ذكر في مواضع كثيرة إرشاده إلى وجوب الهروب من مواضع المذَّلة المطبقة، وقد أحضر لنا نماذج جماعات وأفراد اضطروا للنُّزوح عن أوطانهم فراراً، من ذلك فِتْية أهل الكهف، وهم جماعة لجؤوا إلى الجبال الوعرة فتحصنوا بموضع كهف آمن، معتصمين بداخله عن موضع الإكراه عملاً بقوله تعالى: [**فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ**][77]، وهي هجرة مشابهة بهروب موسى - عليه السلام- بكامل شعبه من مصر إلى صحراء سيناء خوف بطش الفراعنة، ولا ننسى في هذا السياق المماثل فرار الرسول الأكرم والصَّحابة المضطهدين إبَّان العهد المكيّ، ومن ثمَّ اتخاذهم المدينة والحبشة مَهْجراً وملاذاً، وكذلك الإسوة بفعل إبراهيم -عليه السلام- بهروبه ومعه لوط -عليهما السلام-، فنجاهما الله من موطن الاضطهاد بأرض العراق إلى أرض الشَّام الآمنة[78]؛ لكونهما كانا تحت وطأة سلطة الاضطهاد الديني التي تستعمل القتل والحرق بحقِّ المعارضين، قال تعالى:[**فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلا أَنْ قَالُوا اقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ**][79] ، فذكر تعالى إيوائهما بفلسطين الأرض المباركة، قال تعالى:[**وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ**][80]

5-القصص القرآني في الهجرة والإعْذار: إنَّ حالات الهجرة والفرار وأعمال التُّقْية والتَّلطف والاحتماء بالغير سالف الذكر ونحوها هي حالات مؤقتة، أُسعفت برخص شرعية، لا يمكن أن تكون حالة دائمة مؤبَّدة، فهي معلولة بعلل إن وجدت جاءت الرُّخص، وإذا رُفعت زالت، كما قال أهل الأصول: الحكم يدور مع العلَّة وجوداً وعدماً، مع مراعاة شرائطها وموانعها وحيثياتها الشَّرعية، وقد سأل موسى- عليه السلام- فرعون بالسَّماح لقومه بالهجرة بشعبه مجنِّبهم تنكيل الفراعنة [81]، أيضاً أمر الله موسى - عليه السلام- باتخاذ الوسائل التي ترفع حالة القهر المتلبسة بشعبه، فطلب منهم الهجرة، ، قال تعالى:[**فَأْتِيَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ**][82]، وملأ فرعون كما ذكر المفسرون : هم أهل مجلسه وعلماء دينه وقواده، كان بيدهم مصير بني إسرائيل من استعبادهم وتعذيبهم [83]، فأراد الله تخليصهم

بالهروب الجماعي ليلاً، بقوله تعالى:[**فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ**]، وهدة سنَّة الأنبياء في النجاة من قمع أقوامهم؛ فقد نصح الرسول الكريم – فيما أسلفنا - اتباعه بالنُّزوح عن موضع القهر بمكة[84]، بمثل هذه الحالات المشابه يوصي القرآن بالنُّزوح قال تعالى: [**أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا**][85]، لكنّه لم يغفل عن الرُّخص في البقاء المشروط تحت السلطات القاهرة اضطراراً ، وأعْذَر بعض الفئات لموجب صحي وعلل مانعة، فقد استثنى القرآن العجزة لعدم القدرة البدنة والصّحية ونحوها من الفرار، فرفع وجوب مفارقة موطن القهر خوف الفتنة بقوله تعالى:[**إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا**][86]، حيث هؤلاء يعجزون عن مقاومة القاهرين أولاً، وثانياً عن الهجرة فيَسْقط الواجبان، ويثبت العُذر في حقهم، ويُرخص لهم في البقاء بكتم هويتهم الدينية والتحايل لها، فيتظاهرون بالكفر والمولاة، وهي حالة توافقية بين مراعاة حال المقهور وسلامة المتدين العاجز من جهة، ومن جهة أُخرى مراعاة واجبات إقامة الدين بعيداً عن الأنظار خشية التَّنكيل المسلَّط بفعل سُلطات لا تراعي الحريات الفردية والدينية كما هو الحال في بعض الأنظمة المعاصرة، وأثناء سيطرة بعض الأيدولوجيات الفكرية التي تفرض نمط ديني أو ثقافي موجه ومعيَّن ومُقَنن باللوائح.

6- **إيواء وتَوْطين المضطهدين**: لا ننسى تعرَّض القرآن لمفهوم الإيواء الذي يقوم على توفير المأوي والملجأ للمهاجرين طالبي اللُّجوء، فأوجب الشَّرع تَوْطينهم وعدم إهمالهم، فيشير مفهومه الإيواء بالقرآن إلى جعل الغيْر آويا، أي راجِعاً الى مَهْجر ومأوي، فيؤول معناه إلى رعاية اللاجئ باستقباله وحفظه من التنكيل والخطف[87]، قال تعالى: [**وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ**][88]، فمعنى الآية أنَّ الله قال للمستضعفين : واذكروا وأنتم قليلٌ ينالونكم الأعداء بالمكروه في أنفسكم وأعراضكم، فتخافون أن يتخطَّفوكم فيقتلوكم فآواكم بمأْوى تأْوون إليه[89]، ويكون ذلك بالنُّزوح إلى المجتمعات الإسلامية وهو الأولى، كذلك بالهجرة إلى غير الدول الإسلامية، مع التَّباعد العقدي بين هوية المهاجر وبلاد المهْجر، لقد صور لنا القران الكريم مشاهد لجوء واستقبال المهاجرين المنكوبين من الصَّحابة بموضع الإيواء بالمدينة المنورة، قال تعالى :[**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا**]، فتجب الهجرة عند مظنة المخاطر القاطعة إلاَّ لعاجز عن القدرة لأسباب منها عدم امتلاك مؤونة الهجرة من مالٍ وطعامٍ، أو عدم معرفه طريق الهجرة والسَّفر، هذا

الوجوب مُتفرع عن حصول الضَّرر البالغ المترقَب[90]، فقال تعالى:[**إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا**][91]، قال أهل التَّفسير في قوله تعالى:[**أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا**] أنَّ الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادرٌ على الهجرة، وليس مُتمكنا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية[92] يَخلصُ الباحث في نهاية الدّراسة أنَّ القرآن شخَّص داء المقهورين المغلوبين، ثم نوّع وعدَّد سبل الوقاية والعلاج، مُسْعفاً المنكوبين بتشريعات منها: ما هي مانعة لحالة القهر، وأخرى مخففة أو مكيفة، فذكرنا جواز التُّقية والتَّرخص بالتَّحايل والتَّلطف، وذكر حقَّ إيواء وتَوْطين المضطهدين، وحقهم بالاحتماء بقوى ترفع القمع كذلك أجازت التشريعات التلفظ بالكفر الظَّاهر عند تَيقُن إزهاق النَّفس أو وقوع الأذى المفْجع، وأجاز حصولهم على الجنَّسية من باب دفع الضَّرر، كذلك جازت المشاركة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية بقدرها، رفعاً للمشقات، وقد ذكرها الفقهاء في مباحث قواعد دفع الضرر ورفعه عن الأقليات والمقهورين، ومواضع التوفيق بين تزاحم الضرورات والواجبات، مستنيرين بالآيات الدَّالة الشاهدة والسُّنن المرشدة الواقية[93].

التوصيات .

1- العمل على مواكبة التشريعات الخادمة للأقليات .

2- الاهتمام بنشر الجانب القانوني والدولي المتعلق بحفظ حقوق الأقليات .

3- توعية الأقليات بحقوقهم .

4- تبصير المجتمعات بحالات القهر العالمية، والعمل على جلب التعاطف تجاههم .

5- إبراز التشريعات الإسلامية ودورها في تخفيف معاناة المقهورين.

6- تشجيع الأقليات على الاندماج السياسي والاجتماعي بغية تحصيل الحقوق ودفع المكاره.

7- تجديد النظرة الفقهية والتراثية بما يخدم الأقليات في شتى البلدان.

8- محاسبة الدول والمنظمات التي تضطهد المستضعفين.

9- العمل على سنّ تشريعات قانونية بدساتير الدول والمنظمات الدولية بحيث تجرِّم كافة أشكال القهر وأدواته.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــــش:

1- تحت عنوان: (مفهوم السُّلطة القاهرة) وآخر بعنوان: (السُّلطة القاهرة، الوسائل والدوافع)، لذا لم يَرُق لي تكرار المفاهيم ببداية البحث، وقد نُشرَا برفقة الزميل الدّكتور يوسف محمد ديره، الأول بالصفحات التالية: 296- 315، بمجلة القرطاس، العدد الثامن والعشرون، مارس 2026م، الصادرة عن الجمعية الليبية للعلوم التربية والإنسانية، والآخر منهما بالصفحات التالية: 163، 178، بمجلة علوم التربية، العدد الحادي والعشرون، مارس 2026م، الصادرة عن الجمعية الليبية للمناهج واستراتيجيات التدريس.

2 - ينظر: حضارة العرب، غوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للنشر والثقافة، القاهرة، 2012 م.، 132، وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، عبد الرحمن ابن خلدون الإشبيلي، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988.، 3/ 347، انبعاث الإسلام في الأندلس، علي بن محمد الكتاني،82،81، أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، علي جريشه، محمد شريف، 125، وفقه الأقليات المسلمة بين فقه الاندماج وفقه العزلة، بحث مقدم إلى المؤتمر الذي ينظمه مجلس الإفتاء الأوروبي بموضوع "الفقه السياسي في أوروبا" أ. د. نادية محمود مصطفى، جامعة القاهرة.، 52،4 .

3 - ينظر: تاريخ الإسلام، 8/ 507، البداية والنهاية، بن كثير، 15/ 199، والكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ / 1997م. ، 7/ 649.

4- الأحكام المتعلقة بالتَّجنيس الجبري ينظر فيه : الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي،336.

5- هذا واقع السياسة الاستعمارية كافة، فقد سعت فرنسا إلى تغيير الشعب الجزائري وإدماجه في الثقافة الفرنسية، لذلك تشترط فيمن يتمتع بالحقوق الفرنسية أن يتجنّس، ويتضمن التّجنيس عدم الارتباط بالقانون الإسلامي. ينظر: آثَارُ ابْنُ بَادِيسَ، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي ،المحقق: عمار طالبي، ، دار ومكتبة الشركة الجزائرية، الطبعة: الأولى،عام 1388 هـ - 1968 ميلادية. ،1/ 49.

6 - للشعب الجزائري تجربة مريرة مع المستعمر الفرنسي كقوة قاهرة تُسوّق للتَّجنيس، ولكن الشعب الجزائري أدرك أنَّ تجنيس المحتل يُسلخهم من دينهم، فأحجموا عنه. ينظر: الجزائر الثائرة، الفضيل الورتلاني الجزائري، إبراهيم بن مصطفى، دار الهدى، الجزائر، الطبعة: الرابعة،2009 م. ، 314.

7- كانت محاكم التَّفتيش تأمر بإحراق المخالفين لها، وقد نصح رئيس محاكم التفتيش بقطع رؤوس جميع من لم يتنصَّر من العرب، وأشير بضرب رقاب من تنصَّر من العرب ومن بقي على دينه منهم، وحجته في ذلك أن من المستحيل معرفة صدق إيمان من تنصَّر . ينظر: حضارة العرب، غوستاف لوبون، 132، الغارة على العالم الإسلامي، ألفريد لوشاتليه،132، ترجمة: مُساعد اليافي، مُحبُّ الدين الخطيب، منشورات العصر الحديث، الطبعة: الثانية، 1378 هـ. ،132، التبشير والاستعمار في البلاد العربية، مصطفى خالدي، عمر فروخ، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة: الخامسة، 1973م. ، 246.

8- كان اليهود على الدَّوام موضع نقمة، فقد طردوا من انجلترا وفرنسا ومن النمسا، وإسبانيا سنة 1492م، وذلك من قبل محاكم التفتيش التي أقيمت ضد المسلمين واليهود معاً، ثم جاء هتلر فقتل منهم

عشرات الألوف. موقف أصحاب الأهواء والفرق من السنة النبوية، أبو ياسر محمد بن مطر الزهراني، مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1411هـ، 33.

9 - الرعد :17.

10- المنافقون:8.

11- النمل: 58.

12- الأعراف : 87.

13- ينظر: مجلة البيان ،عدد : 238 ، بقلم عبد القادر حامد، تصدر عن المنتدى الإسلامي، لندن . ، 62 ، عدد 238 .

14- لقد كان المسيحيون - في أول عهدهم- مغلوبين على أمرهم، تنزل بهم صنوف العذاب، وألوان الضيْم والخسف والوحشية، ثم لما آل إليهم الأمر، وأصبح بيدهم السلطان، أنزلوا بأعدائهم ومخالفيهم ألواناً من القتل والذّبح والتّشريد، بمحاكم سمُّوها (محاكم التَّفتيش) . ينظر: مناظرة بين الإسلام والنصرانية، مجموعة من رجال الفكر الإسلامية والنصرانية، إشراف محمد جميل غازي آخرون، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1413 هـ - 1992 م. ،352.

15- من نماذجها ما قرره حاكم قرطبة سنة 1502 م من قتل المسلمين الرافضين للتَّنصير أو طردهم خارج البلاد، وحرمان مُسلمي قشتالة بالاتصال بمسلمي غرناطة أو الاختلاط بهم، ثم أمر بتنصير جميع مسلمي قشتالة، وإخراج من يرفض التَّنصير، فتنصَّر ظاهراً معظمهم. ينظر: انبعاث الإسلام في الأندلس، علي بن محمد الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.، 81،82.

16- ينظر: فقه الأقليات المسلمة بين فقه الاندماج وفقه العُزلة، 4،52 .

17- ينظر: أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، 125.

18- ينظر: حضارة العرب، غوستاف لوبون، 132، التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997 م.، 3 / 221.

19- ينظر: ديوان المبتدأ، 3/ 347.

20- ينظر: تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، 1407 هـ .،5/ 321 ، 333.

21- ينظر: التحرير والتنوير،3 / 221.

22- سيأتي ذكرها وأحكامها في ثنايا البحث .

23- ينظر: أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، 125.

24- ينظر: تاريخ الإسلام ، شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، تحقيق بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م، 1399هـ-1979م. ، 9/ 14.

25- ينظر: تاريخ الإسلام، 8/ 507، 10/ 433، الكامل في التاريخ، 8/ 109.

26- ينظر: المبحث الثَّاني من بحثي المشار إليه بالمقدمة.

27- وقد أُرّخَ لها لكثرة أحداثها ووقائها المُفْجعة. ينظر: تاريخ الإسلام، 8/ 507، 10/ 433، 14/ 199، البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م . ، 15/ 199، 15/ 439 ،الكامل في التاريخ، ابن الأثير، 7/ 649، 8/ 109.

28- ينظر: تاريخ الإسلام، 6/ 435، البداية والنهاية، 14/ 555.
29- ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 16/ 96.
30- ينظر: البداية والنهاية، 14/ 794.
31- ينظر: الكامل في التاريخ، 6/ 677، تاريخ الإسلام،7/ 162، البداية والنهاية، 14/ 847.
32- هود: 28.
33- ينظر: جامع البيان، الطبري، 5 / 407، التحرير والتنوير، 3 / 27.
34- النحل: 125.
35- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ضمن الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف : مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة. ،2/ 602.
36- ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة، محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م. ،1/ 495.
37- الكافرون: 6.
38- ينظر: جامع البيان، 24 / 662.
39- البقرة: 256.
40- ينظر: جامع البيان، 5 / 407، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3 / 280. التحرير والتنوير، 3 / 27.
41- المؤمنون : 52.
42- ينظر: التحرير والتنوير، 18 / 73.
43- الأنفال: .60
44- ينظر: التحرير والتنوير، 10 / 55.
45- ينظر: جامع البيان، 14 / 31.
46- آل عمران: 103
47- ينظر: التحرير والتنوير،4 / 31.
48- النساء: 74.
49- ينظر: جامع البيان، 8 / 543.
50- المائدة: 2.
51 ينظر: تفسير القرآن العظيم ،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي الدمشقي، (774 هـ)، المحقق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية، 1420هـ - 1999 م.، 2 / 12.
52- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 6 / 46.
53- ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، 310 هـ ، المحقق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، 1420 هـ - 2000 م. ، 10 / 395.
54- المائدة :53.
55- سنن أبى داود، أبو داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.،4 /111.
56- سورة المائدة: 51، جامع البيان، 10 / 400، التحرير والتنوير، 6 / 230.
57- سنن أبى داود، 4/ 398.

58- ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، أشرف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379م. ، 4/ 473.
59- التوبة:6.
60- ينظر: جامع البيان، الطبري، 10 / 395.
61- ينظر: جامع البيان، الطبري، 10 / 395.14 / 139، التحرير والتنوير، 10 / 118.
62- ينظر: تفسير القرآن العظيم، 4 / 113.
63- ينظر: التحرير والتنوير، 10 / 119.
64- ينظر: التحرير والتنوير، 8 / 35، جامع البيان، 12 / 70.
65- جامع البيان، 6 / 313.
66- البقرة: 28.
67- ينظر: التحرير والتنوير، 3 / 221.
68- ينظر: جامع البيان، 6 / 313.
69- النحل: 106.
70- ينظر: التحرير والتنوير،3 / 221.
71- ينظر: الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، زياد بن عابد المشوخي، دار كنوز إشبيليا للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م. ، 336.
72- ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة،1/ 495.
73- غافر28.
74- هود:91 .
75- ينظر: جامع البيان، 15 / 458.
76- الجامع المسند الصحيح ، محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.، 5/ 52، تفسير القرآن العظيم، 2 / 305.
77- الكهف: 16، ينظر: تفسير القرآن العظيم، 6 / 271.
78- ينظر: جامع البيان، 18 / 470.
79- العنكبوت: 24 .
80- الأنبياء: 71.
81- ينظر: جامع البيان، 18 / 315.
82- طه: 47.
83- التحرير والتنوير،18 / 63.
84- تفسير القرآن العظيم، 2 / 391.
85- النساء: 97.
86- النساء: 98.
87- التحرير والتنوير،9 / 320، تفسير القرآن العظيم،4 / 40.
88- الأنفال: 26 . ينظر : التحريروالتنوير،9 / 320.
89- جامع البيان، 13 / 476، تفسير القرآن العظيم،4 / 9،40 / 320.
90- جامع البيان، 9 / 101 تفسير القرآن العظيم،2 / 390، التحرير والتنوير، 5 / 177.
91- الكهف : 20.
92- تفسير القرآن العظيم،2 / 389.

93- من المعلوم أنَّ فقه الاجتهاد في شئون الأقليات قد أستند في معظمه على قواعد تتعلق بالضرورات ودفع المفاسد والمشاق، وأنَّ المسلم في المجتمع غير المسلم يكون أضعف من أخيه الذي يعيش في مجتمع مسلم؛ مما يلزم التخفيف والتيسير عليه أكثر من غيره، فيجب مراعاة خصوصية الوضع الذي يعيشه المسلمون بالبلاد الأوروبية. فقه الأقليات المسلمة، 26.

وغيرها من المصادر والمراجع التي استعان بها الباحث :

ـ المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات، غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية، جدة، الطبعة: الأولى 1427هـ- 2006م.

ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (المتوفى: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون, 1415هـ - 1994م.